اى طلب المغفرة له ولكن هذا الدعاء لم سنة يفعل بها حتى يستجيب الله تعالى هذا الدعاء
فهو ان يبدؤ بالثناء ثم الصلوة على النبى عليه السلام بعد تكبيرة الثالثة وذلك لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله وليصلى على النبى عليه السلام
ثم يدعو كم ذكره صاحب الدراية انتهى وقال الامام السرخسى عليه الرحمة الملك العلى
فى محيط ترك السنة يورث فى الاساءة لا فى منع الجواز انتهى ومن لم يعرف الثناء
المذكور والصلوة المذكور والدعاء المذكور المعروف واراد ان يصلى على جنازة فكيفية
صلوته ان يكبر تكبيرة فيقول الحمد لله ثم يكبر تكبيرة ثانية فيقول اللهم صلى على محمد
وعلى آل محمد ثم يكبر تكبيرة ثالثة فيقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين وللمؤمنات
ثم تكبر تكبيرة رابعة ثم يحلل يديه ثم يسلم وانما قلنا هذه لما قال الامام الاجل برهان
الدين فى محيط قال شمس الائمة وقد اختلفوا فى هذا الثناء بعد التحريمة قال بعضهم
يقول يحمد الله اى يقول الحمد لله كما فى ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك آه كما فى الصلوة المعهودة انتهى كلامه ولما قال ابراهيم الحلبى فى شرحه
لمنية المصلى فى فصل النوافل فى بحث التراويح بحيث يقتصر فيها على قول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعى رحمه الله وبه تتادى السنة عندنا انتهى كلامه
ولما ذكر فى ضياء المعنوى حيث قال المصنف رحمه الله وان كان المصلى لا يحسن شيئا من هذه
الادعية المنقولة قال اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين وللمؤمنات او يقول ما تيسر عليه
انتهى كلامه وفى نخبة الفتاوى وليس فى دعاء صلوة الجنازة شيء معين وقال المولى
النحرير الشهير باخى چلبى عليه الرحمة فى حاشية على صدر الشريعة هذا فى من يحسن
الدعاء المذكور والا فياتى باى دعاء شاء انتهى وفى شرح منية المصلى ويجوز غيره
من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت انتهى هكذا ذكر فى شاير المعتبرة ومن لم يقدر
ان يصلى على الجنازة بالكيفية المذكورة واراد ان يصلى فكيفية صلوته ان يكبر اربع تكبيرات
ويسلم لانه ذكر فى ضياء المعنوى وفى نخبة الامى النهود الذين لا يعلمون يكبر اربع
تكبيرات ويسلم ويجوز صلوته لان الاركان فيها التكبيرات انتهى وفى نخبة الفتاوى لو كان كتابى سافى صلوة الجنازة

فى صلوة الجنازة جوز كذا فى منهاج المصلى وذكر فى جواهر الفقه وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة
ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجوز الصلوة كما لو ترك ركعة من ركعات الاربع كذا ذكر تاج
الشريعة فى شرحه للهداية وليس فى صلوة الجنازة قراءة قران عندنا هذا ماخوذ من شرح
الهداية للعينى وهكذا ذكر فى محيط البرهان وذكر فى محيط السرخسى وقراءة الفاتحة
فيها بنية الدعاء فلا باس وان قراها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة
انتهى وان كانت الميت غير المكلف يقول المصلى بعد قوله من توفيته منا فتوفه على
الايمان اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا كذا ذكر فى شرح
منية المصلى لابراهيم الحلبى رحمه الله وذكر فى الدرر والغرر لا يستغفر المصلى فى التكبيرة
الثالثة لصبى ولا لمجنون اذ لا ذنب لهما بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما
مر اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا يتقدمنا اللهم اجعله ذخرا اى خيرا باقيا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا اى مقبول الشفاعة انتهى قوله فرطا بفتح الفاء والراء قال
الاصمعى الفرط والفارط المتقدم فى طلب الماء والمراد ههنا المتقدم فى امر الاخرة ومنه
قوله عليه السلام انا فرطكم على الحوض اى متقدمكم قوله ذخرا بضم الذال المعجمة
اى خيرا باقيا مدخرا قوله شافعا من شفع له قوله مشفعا بتشديد الفاء المفتوحة
معناه ما ذكره المص وذكر فى شرح الهداية للعينى ولا يستغفر للصبى لان الصبى
مرفوع القلم عنه ولا ذنب له فلا حاجة الى الاستغفار انتهى وفى جواهر الفقه لا
لا يستغفر للصبى لانه لا ذنب له كذا فى المحيط يعنى اذا كان غير بالغ لا يقال فى الصلوة
عليه وخص هذا الميت بالروح والراحة الى اخره وقال ابراهيم رحمه الله فى شرح
منية المصلى والمجنون كالطفل وينبغى ان يقيد بالمجنون الاصلى دون العارض بعد
البلوغ انتهى الفرق بين الرجل والمرأة والصبى والصبية فى الادعية المذكورة جعله
الضمير ضمير مذكور فى المذكر وضمير مؤنث فى المؤنث قال بعض الناس وبد
ويدعو المصلى للميت اذا كان الميت عاقلا بالغا مذكرا بهذا الدعاء اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته

قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث
عن الصبى حتى يحتلم
والمجنون حتى يفيق والنائم
حتى يستيقظ والمراد
بالقلم الحساب ... الى اخر
والصبى من لم يبلغ الحلم
عشر سنة والى تسعة
عشر سنة لغة مظهر
فى باب الجنازة

Copyright © King Saud University